

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتختص خلطة الجوار بشروط فمن شاة فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركاً شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما فلا زكاة أصلاً ومنها أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا أثر للخلطة بل إن كان نصيب الحر المسلم نصيباً زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه ومنها دوام الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة متفق على اشتراطه ومختلف فيه أحدها اتحاد المراح وهو مأواها ليلاً والثاني اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره الثالث اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعى الرابع اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عليها الخامس اتحاد الراعي الأصح اشتراطه ومعناه أن لا يختص غنم أحدهما براع ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعاً السادس اتحاد الفحل المذهب أنه شرط وبه قطع الجمهور وقيل وجهان أحدهما اشتراطه والمراد أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة وفي وجه يشترط أن تكون مشتركة بينهما واتفقوا على ضعفه وإذا قلنا لا يشترط اتحاد الفحل اشترط كون الإنزاء في